الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.71

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
15 September 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والسبعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وينسلي ..... (استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-44886 (A)
0044886

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/634 و A/54/850 و A/54/874)

١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/874) بشأن مذكرة الأمين العام التي تتضمن تعليقات على تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/850)، فقال إن الفقرات من ١ إلى ٣ تتضمن معلومات أساسية، بينما تتضمن الفقرات من ٤ إلى ١٤ تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها. وستجري مناقشة كل من تقرير فريق الخبراء (A/54/634) ومذكرة الأمين العام في اللجنة الخامسة وفي الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد أوجزت تعليقات المحكمتين على تقرير فريق الخبراء في مرفقات مذكرة الأمين العام.

٢ - واستطرد قائلا إنه بدلا من التعليق على كل توصية من توصيات فريق الخبراء أو على كل تعليق ورد عليها في مرفقات مذكرة الأمين العام أو تحديد موقف إزاءها، فإن اللجنة الاستشارية اختطت ما رأت أنه أنسب إجراء فيما يتعلق بهاتين الوثيقتين. فالفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية تشير إلى أن ١٦ من توصيات فريق الخبراء قد وضعت بالفعل موضع التنفيذ، وتوصي بالانتهاء على وجه السرعة من استعراض التوصيات الباقية. وحيث أن تقرير فريق الخبراء يتناول محكمتين مستقلتين تعملان في بيئتين مختلفتين وتتبعان ممارسات مختلفة، فسيكون من غير المناسب طلب الانسجام التام في تطبيق توصيات فريق الخبراء.

٣ - وأضاف أن آراء اللجنة الاستشارية بشأن التوصيات ٢٠ و ٢١ و ٤٣ و ٤٥، التي تتصل بمسائل تثير قلقا خاصا لدى مجلس الأمن قد أوجزت في الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣ من تقريرها. وتتضمن الفقرة ١٢ توصيتها بشأن طلب الأمين العام التوجيه في إعداد ميزانيتي المحكمتين لعام ٢٠٠١. وتبين الفقرات ٥ و ٩ و ١١ الإجراء الذي سيتبع بالنسبة لتوصيات فريق الخبراء التي تتناول شؤون الإدارة والموظفين والمسائل المتعلقة بالميزانية. وفي الفقرة ١٤، توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام للجمعية العامة، في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، تقريرين عن استعراض المحكمتين للتوصيات التي لم توضع بعد موضع التنفيذ وعن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء.

٤ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي تتخذه اللجنة الخامسة، فقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن تفيد الجمعية العامة مع التقدير باستلام تقرير فريق الخبراء، وهي صيغة اختيرت تعمدا. غير أن اللجنة الخامسة قد ترى النظر في توصية

الجمعية العامة بخيارات أخرى، من قبيل أن تحيط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء وبما أنجزته المحكمتان حتى الآن من أعمال فيما يتصل بتوصيات فريق الخبراء ذات الصلة؛ وأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام المتعلقة بذلك؛ وأن توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية.

٥ - **السيد راموس** (البرتغال): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إستونيا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى ليختنشتاين والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤسفه مرة أخرى أن التأخير في تقديم الوثائق قد أعاق أعمال اللجنة. وطلب تفسيرا لذلك.

٦ - وأضاف أن التأييد القوي الذي يوليه الاتحاد الأوروبي لأعمال المحكمتين تأييد راسخ تماما. واهتماماته بسير أعمالهما نابعة من رغبته في الاستفادة على أفضل وجه من مواردهما. والمحكمتان ترزحان تحت وقر بطء سير المحاكمات والطول المضني لمدة الاحتجاز، وكما لاحظت اللجنة الاستشارية، فإن زيادة الموارد لن تكفي في حد ذاتها لإصلاح الحالة.

٧ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يعترف بالتطورات الإيجابية التي تحدث في إدارة المحكمتين، غير أنه في ضوء تقريري فريق الخبراء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية فإن الاتحاد سيرحب بتلقي توضيح من الأمانة العامة بشأن المجالات التي تحتاج إلى تحسين والخطوات التي يجري اتخاذها في هذا الشأن.

٨ - وقال إن فريق الخبراء أشار إلى أن تنظيم المحاكمات هو بمثابة مركز الأعصاب بالنسبة للمحكمتين، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوجه خاص، ذكر الفريق أن إدارة المحاكمات لا تدعو إلى الارتياح التام. ولذلك فإن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسألة خطوات محمودة. والاتحاد الأوروبي لا يزال على قلقه بشأن وظائف إدارية مثل المراقبة المالية والمساءلة والمشتريات. كما أن مسألة مستوى مكافآت محاميي الدفاع جديرة بالاهتمام الشديد. ومن المهم أيضا معرفة الخطوات المتوخاة للإسراع بالمحاكمات. والاتحاد الأوروبي يشاطر فريق الخبراء رأيه القائل بأنه ينبغي للمحكمتين أن تواصلا برامجهما للاتصال الخارجي.

٩ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بتوصيات فريق الخبراء المتعلقة بالترتيبات الإدارية. ولئن كان يشاطر الأمين العام رأيه القائل بأن إيجاد هياكل إدارية موازية في مكتب المدعي العام وفي دوائر المحكمة أمر لا لزوم له، فإنه يعتقد أن من المهم إشراك جميع أجهزة المحكمة إشراكا تاما في عملية الميزانية. كما أنه يؤيد تعليقات الأمين العام على توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية بوضع تحديد واضح لدور تلك الأجهزة ونطاقها وعلاقة تقديم التقارير فيما بينها. والاتحاد الأوروبي يشدد على أهمية تدبير موظفين من نوعية رفيعة وأهمية التدريب والتقييم السليمين للموظفين. ومما له أهميته الحاسمة أيضا استطلاع إمكانية استعمال أدوات تكنولوجية عصرية مثل عقد الاجتماعات بالفيديو. وفيما يتعلق بالترجمة التحريرية فمن المهم توجيه الموارد على النحو السليم لكفالة التقيد بالأولويات في مجال ترجمة الوثائق.

١٠ - وأعرب عن امتنان الاتحاد الأوروبي لموظفي المحكمتين لما يبذلونه من جهود للنهوض بولاية المحكمتين رغم ما يوجد من صعاب. غير أن الاتحاد يوافق اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي للمحكمتين، قبل أن تطلبا موارد إضافية، أن تستخدما الموارد القائمة استخداما تاما وفعالا. كذلك فإنه يوافق في أنه ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية أن يواصلا إيلاء اهتمام خاص لمسائل التنظيم.

١١ - **السيد أوديغبونام** (نيجيريا): قال إن إنشاء المحكمتين جاء ردا قويا من جانب المجتمع الدولي على الانتهاكات التي تعرضت لها المعايير الحضارية للأخلاق. وعبر عن ثناء وفده على ما حققته المحكمتان من إنجازات وتأييده لجهودهما في مواجهة التحديات المبينة في تقرير فريق الخبراء. وبوجه خاص، أعرب عن ترحيب وفده بالنجاح الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القبض على كبار المسؤولين الحكوميين المدعاة مسؤوليتهم عن الإبادة الجماعية التي جرت في عام ١٩٩٤ وتقديمهم للمحاكمة. وهذا إنجاز له أهمية خاصة لأن أهداف مجلس الأمن لن تتحقق إذا كان من يقدمون للمحاكمة هم المسؤولون من المستويات الدنيا دون القيادات العسكرية والمدنية العليا. وأبدى سرور وفده لما بذلته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من جهود في الآونة الأخيرة لتعديل سياستها للمحاكمة لكي تتمشى مع تلك الخطوط.

١٢ - واستدرك قائلا إن وفده يخالجه القلق إزاء سرعة سير المحاكمات. ولئن كانت العمليات القضائية لا تتسم في كل الأحوال بسرعة الفصل في القضايا، فإن بوسع المحكمتين أن تكون أفضل حالا. وأضاف أن وفده يوافق فريق الخبراء في آرائه من أن المسؤولية عن طول أمد المحاكمات تقع في أغلب الأحوال على عاتق القضاة، ووفده يحيط علما بما يبذله قضاة المحكمتين الآن من جهود لإنهاء الممارسات التي تتسبب في التأخير ولتهيئة الظروف للسير في الإجراءات على نحو أسرع عن طريق إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٣ - وأعرب عن ثناء وفده على الأعمال الريادية لمحكمة رواندا التي قررت سوابق هامة في المحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعن ثنائه على التحسينات التقدمية التي تحققت في إدارتها ونظمها للدعم القضائي مما عمل على تسهيل تحقيق تلك الإنجازات. ومما يشهد له أيضا أن إدارتها أدخلت ابتكارات في مجال المساءلة الإدارية والمالية والشفافية عن طريق العمل بمبادئ توجيهية إضافية لاستعمال الصندوق الاستئماني.

١٤ - وأعلن أن وفده يؤيد بقوة آراء الأمين العام بشأن هيكل المحكمتين ووظائف أجهزتهما، حسب ما ورد في الوثيقة A/54/850. وقال إنه ينبغي، توخيا للكفاءة والمساءلة، التقيد بالنظامين الأساسيين اللذين يوكلان وظائف محددة لكل جهاز من أجهزة المحكمتين.

١٥ - وختاما قال إن وفده يعرب عن القلق بشأن ارتفاع تكاليف محاميي الدفاع، وهو يرحب بالتدابير التي اتخذها مسجلا المحكمتين لرصد ومراقبة تكاليف الدفاع. وأضاف في هذا الصدد أن وفده مترعج لما أشار إليه تقرير فريق الخبراء من وجود ترتيبات لاقتسام الأتعاب بين بعض محاميي الدفاع والمحتجزين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فمثل هذه الحالة هي بمثابة سوء سلوك مهني. وطلب من الأمين العام أن يجري تحقيقا دقيقا بشأن هذا الادعاء إذ أن له آثارا خطيرة على استعمال الموارد التي توفرها الدول الأعضاء لتسيير أعمال المحكمة.

١٦ - **السيد مونياكازي** (رواندا): قال إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تواجه الصعاب من جراء إدارتها وتنظيمها الداخليين وبسبب عوامل خارجية ملازمة لأحوالها التشغيلية، مما أحبط آمال المواطنين الروانديين في العدالة. غير أن تحسينات تحققت على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، لا سيما الإصلاحات التي أدخلها المسجل.

١٧ - وأضاف أن وفده يعلم الظروف وأحوال العمل الخاصة السائدة في كل من أروشا وكيغالي، وهو يعتقد أن محكمة رواندا ينبغي أن تتلقى من الموارد والمساعدة نفس ما تتلقاه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي تلافيا لازدواج المعايير. كما يتجلى ازدواج المعايير في أنماط النقد

الموجه إلى محكمة رواندا حيث أن محكمة يوغوسلافيا لا تخضع للتدقيق بنفس الدرجة.

١٨ - وأضاف أنه يتعين إيجاد الطرق والوسائل التي تكفل تلافي تأجيل المحاكمات والتأخير فيها. وينبغي أن يكون من الممكن الإسراع بتوفير الموارد البشرية للمحكمتين. ووفده يحث على إعادة النظر في النظام الحالي الذي يقضي بأن يكون ٣٠ في المائة من الموظفين الدوليين لمحكمة رواندا من خارج أفريقيا.

١٩ - **السيدة رودزيتيس - بينيس** (لاتفيا): قالت إن وفدها يضم صوته للبيان الذي أدلت به البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن مناقشة موضوع المحكمتين في تقرير واحد أمر مربك؛ والأفضل أن يكون هناك تقرير مستقل عن كل منهما.

٢١ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): رد على التعليقات بشأن التأخير في إصدار الوثائق، فقال إنه فيما يتعلق بالوثيقة A/54/850 فإن الأمانة العامة وضعت جدولا زمنيا كان من مقتضاه السماح بإصدار الوثيقة في موعدها. غير أن التعليقات التي طلبت من رئيسي المحكمتين لم ترد بحلول التاريخ المستهدف، وهو ٢٥ شباط/فبراير، بسبب تشابك المسائل موضوع البحث. وقد وردت تعليقات المحكمة الدولية لرواندا في ٢٠ آذار/مارس ووردت تعليقات محكمة يوغوسلافيا في ٣ نيسان/أبريل. وفي تلك المرحلة تعين إدراج تعليقات الأمين العام؛ ثم أرسل التقرير للترجمة. وقد تحركت الأمانة العامة بأسرع ما أمكنها، لكنها ستحاول أن تكون جهودها أفضل بالنسبة للتقارير القادمة.

٢٢ - وذكر أن المسائل الأخرى التي أثيرت سيجري تناولها في مشاورات غير رسمية. وليس من المتوقع تناول جميع التوصيات في الدورة الحالية أو في الدورة الخامسة والخمسين القادمة. ولقد أوصت اللجنة الاستشارية بتقديم تقرير في الدورة السادسة والخمسين. وسيلزم اتخاذ عدد من الإجراءات على مدى الأشهر الثمانية عشر القادمة، قد يتطلب بعضها إجراء من جانب مجلس الأمن لتغيير النظامين الأساسيين.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) **بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت** (تابع) (A/54/709 و A/54/736 و A/54/841 و Add.3 و A/54/869 و A/54/873)

٢٣ - **السيد وودوارد** (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة): عرض تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات الخاصة التي أجريت لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/54/869)، والتي تمت بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨/٥٤. وقال إنه تبين من عملية مراجعة الحسابات أنه تم استرداد ٩١ في المائة من المبالغ الزائدة التي دفعت على سبيل بدل الإقامة المخصص للبعثة لموظفين مدنيين دوليين يبلغ عددهم ١٩٢ في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩١ وآذار/مارس ١٩٩٦، وبذلك يتبقى رصيد معلق مجموعه ٦٥١ ٧٧ دولارا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد نجمت المدفوعات الزائدة عن عدم اتباع البعثة لتعليمات إدارة عمليات حفظ السلام وعدم تنفيذها لتوصية هامة صادرة عن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات بشأن تطبيق سياسات بدل الإقامة المخصص للبعثة.

٢٤ - وأشار إلى أن نحو الثلثين من بدل الإقامة المخصص للبعثة المدفوع لمراقبين عسكريين عددهم ٤٢٥ ١ في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد

دفع قبل اكتساب المراقبين للحق فيه أو دفع حسب قاعدة تختلف عن القاعدة المقررة. غير أن تلك المخالفات لم تؤد إلى أية زيادة نهائية في الدفع، حيث أن المبالغ المدفوعة قد ترتب الحق فيها في نهاية الأمر. أما المبلغ المتبقي فقد دفع وفقا للملاحظات الإرشادية للمراقبين العسكريين المكلفين التي كانت سارية المفعول وقت الدفع. وقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام مستقبلا تقيد البعثات بالإجراءات المقررة، وان تكفل خاصة عدم دفعها بدل الإقامة المخصص للبعثة قبل اكتساب الحق فيه.

٢٥ - **السيد مديلي** (شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات): عرض التقرير الذي قدمه الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ١٨/٥٤، عن بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/54/873). وقال إن التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (A/53/1023) قدم تحليلا متعمقا لجميع العوامل التي أثرت على إدارة نظام بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وعرض معلومات تفصيلية عن السياسات والممارسات في هذا المجال من حيث انطباقها على المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين. وقد خلص إلى أن المبالغ الزائدة التي دفعت للمراقبين العسكريين قد بولغ في تقديرها، إلا أن التقرير أوصى بالاستمرار في إجراءات الاسترداد من الموظفين المدنيين وأشار إلى أن هؤلاء الموظفين قد التجئوا إلى آلية الانتصاف الداخلية المتاحة لهم؛ ولا تزال العملية جارية.

٢٦ - وأضاف أن المراجعة الشاملة التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات لحسابات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملا بقرار الجمعية العامة ١٨/٥٤ (A/54/869) قد أيدت إلى حد كبير النتائج التي خلص إليها تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٩ (A/53/1023). ولذلك يخلص التقرير الحالي للأمين العام إلى أنه فيما يتعلق بالموظفين المدنيين فإنه ينبغي الاستمرار في تنفيذ إجراءات الاسترداد وترك آلية الانتصاف القانونية تأخذ مجراها، أما فيما يتعلق بالمراقبين العسكريين فإن تنفيذ إجراءات الاسترداد ينبغي أن يتوقف كما ينبغي أن ترد للأفراد المعنيين المبالغ السابق استردادها.

٢٧ - وأوضح أن الحالة التي نشأت بصدد دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت تعزى بدرجة كبيرة إلى أن النظام الواجب التطبيق لم يدون في أمر إداري شامل. وقد صحح هذا الوضع بإصدار الأمر الإداري ST/AI/1997/6 في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. والأمانة العامة ممتنة لمجلس مراجعي الحسابات لصياغته توصيات سيؤدي تنفيذها إلى تحسن كبير في توفير التوجيه للمديرين والموظفين الميدانيين وإلى منع تكرر نشوء حالات مماثلة للحالة التي نشأت في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

٢٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قدمت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تقريرها عن دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/54/418) بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/53/1023) المتصل بالموضوع. وكان تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/54/869) قد أيد النتيجة التي خلص إليها الأمين العام من أن مبالغ زائدة دفعت للموظفين المدنيين لكن المراقبين العسكريين اكتسبوا الحق فيما دفع لهم من مبالغ ولئن كان الإجراء الذي اتبع في ذلك قد انطوى على مخالفة في بعض الحالات. وبناء على ذلك لم يكن أمام اللجنة الاستشارية أساس يمكنها الاستناد إليه لتغيير الآراء التي أعربت عنها في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها لسنة ١٩٩٩ ومفادها أن سوء تصرف الإدارة في

تناول المسألة قد أدى إلى نشوء تصور خاطئ بعدم العدل في معاملة المراقبين العسكريين والموظفين، وأنه لا ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ أي إجراء ريثما تظهر نتيجة العملية القضائية. ومتى تلقت اللجنة الاستشارية نص حكم المحكمة الإدارية فإنها ستبلغ الجمعية العامة بما يقتضيه الأمر.

٢٩ - **السيد المنير** (الكويت): قال إن تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/54/869) كشف وجود عدد من المخالفات. ثم إن التقرير صدر متأخرا ولم يتضمن أية معلومات جديدة.

٣٠ - وأضاف قائلا إنه لئن كانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بعدم اتخاذ أي إجراء آخر ريثما يصدر حكم من المحكمة، فإن قرارات الجمعية العامة يجب أن تحترم، ويجب على الأمانة العامة أن تتناول مثل هذه الأمور بجدية.

٣١ - وامتدح ما اتسم به تقرير مجلس مراجعي الحسابات من وضوح وشمول، وشدد على أن ما وقع في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت يجب أن يكون عبرة نافعة لسائر بعثات الأمم المتحدة. وأضاف أن المبالغ الزائدة التي دفعت لـ ١٩٢ موظفا مدنيا إنما تنهض دليلا على الإهمال وسوء التصرف الإداريين وأنه يعتبر شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات مسؤولة عن ذلك في المقام الأول. وقال إنه سينتظر باهتمام التقرير النهائي لمجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات الخاصة. وبالنظر إلى المبالغ الشديدة الضخامة التي ينطوي عليها الأمر، فإنه يريد أن يقف على المدة التي دفعت عنها تلك المبالغ الزائدة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠.